الى سلاان فلانا اخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب بعضهم الى بعض لم يبق بايدي الامة الا
ايسر اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون
ولا يحفظ في زمن من الازمان المتقدمة احد من اهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني
به الكاتب فلا اقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده انه كتابه أنه
الجواب الثاني ان قول من قال لم يسمع من ابيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه
زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سئل ابي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث
قال وقال ابن ابي اويس وجدت في ظهر كتاب مالك سالت مخرمة عما يحدث به عن ابيه سمعها
من ابيه فحلف لي ورب هذه البنية يعني المسجد سمعت من ابي وقال علي بن المديني سمعت معن
ابن عيسى يقول مخرمة يقول سمع من ابيه وعرض عليه ربيعة اشيا من راي سليمان
ابن يسار وقال علي ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشي
اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير انه كان يقول في شي من
حديثه سمعت ابي ومخرمة ثقة انتهى ويكفي ان مالكا اخذ كتابه فنظر فيه واحتج
به في موطاه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سالت
اسمعيل بن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال
مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان احد من ثقات الناس قال نعم وقال ابن
عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه
لا باس به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق فلما حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت ربك فيما امرك به من الطلاق امراتك وهذا تفسير منه للطلاق المامور
وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تامل حق التامل تبين له ذلك
ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله
تعالى ايقاع الثلث جملة واحدة البتة قال تعالى الطلاق مرتان ولا تعقل العرب في
لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل
صلاة ثلثا وثلثين وحمده ثلاثا وثلثين وكبره اربعا وثلثين ونظائره فانه لا يعقل من
ذلك تسبيح وتحميد وتكبير متوالي يلي بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا
وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط واصرح من هذا

تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة ولذلك قوله ويدرا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح
من هذا قوله تعالى سنعذبهم مرتين فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله نوتها
اجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوتون اجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان
وهما المثلان في القدر كقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ضعفي ما يعذب
به غيرها وضعفي ما كانت توتي ومن هذا قول انس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين اي شقتين وفرقتين كما في اللفظ الاخر انشق القمر فلقتين وهذا امر
معلوم قطعا انه انما انشق مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان
وبين ما يكون مثلين وجزءين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين
في ان واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله لم يشرع الثلاث جملة انه تعالى
قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهذا
يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا
وكذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد
ذكر الله تعالى اقسام الطلاق كلها في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول
وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلث كما تقدم
وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق احق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام
الثلثة وبهذا احتج احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع طلقة واحدة
بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة كانت رجعية
ويلغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض واما ابو حنيفة فقال تبين بذلك لان
الرجعة حق له وقد اسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن
نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض
او سوالها ان تفتدي نفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)